@ 142 @ فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : 16 (انتهينا انتهينا) . . . رواه أبو داود والترمذي والنسائي . .

قال بعض العلماء : والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه ، تسميتها رجساً وهو المستقذر ، وجعلها من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها ، وجعل الفلاح مرتباً على اجتنابها ، فمن لم يجتنبها لا يفلح ، وجعلها توقع العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر ا ، وعن الصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه : 19 ({ فهل أنتم منتهون }) أي جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف . .

وورد في تحريمها من السنة ما يبلغ مجموعه التواتر . .

3208 فعن عائشة رضي ا عنها أن النبي قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) . .

3209 وعن ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) رواهما الجماعة . وفي رواية لمسلم : (ومن شرب الخمر في الدنيا ، ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة) . .

3210 وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب ا عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على ا أن يسقيه من طينة الخبال) قيل : وما طينة الخبال يا رسول ا ؟ قال : (صديد أهل النار) . .

3211 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : (لعن ا الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه) رواهما أبو داود . والأخبار في ذلك كثيرة جداً ، وسيمر بك إن شاء ا تعالى طرف منها وبالغ الصحابة رضي ا عنهم في تحريمها والمباعدة منها . .

3212 فعن عثمان بن عفان رضي ا عنه قال : 16 (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبّد ، فلقيته امرأة أغوته ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت : إنها تدعوك لشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل باباً أغلقته دونه ،) 16 (حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : وا ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تقت